يحدثوا فيها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا
بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وايقاء الكنايس جاز وان
اطلق فالاصح المنع او لهم قريت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح
المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا
ويمنع الذمي ركوب خيل لاحمير وبغال نفيسة ويركب بالاكاف
وركاب خشب لاحديد ولا سرج ويلجأ الى اضيق الطرق ولا
يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب
واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد من ثيابه جعل في عنقه
خاتم حديد او رصاص او نحوه ويمنع من اسماعه المسلمين
شركا وقولهم عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو
قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام انتقض
ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل على اهل الحرب على عورة
المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القرآن

او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان
شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده
بقتال جاز قتله او بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه
في الاظهر بل يختار الامام قتلا او رقا او منا او فداء فان اسلم قبل
الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نساء يهم
والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار
الحرب بلغ المأمن

كتاب الهدنة

عقدها الكفار اقليم يختص بالامام او نائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي
الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد او هبة او
رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جاز اربعة اشهر
لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط
ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده
وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك
مالنا لهم او لتعقد لهم بدون دينار او بدفع مال اليهم ويصح
الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى صح وجب الكف

اوذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)